

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون
 الاولون هو الشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه
 عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطيعة في الابانة
 باسناد صحيح عن معاوية بن معاذ بن عوف قال سأل دجيل نافعاً
 فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم لقد رأيتهم ما ذكروا الكرم
 على أبي بكر الصديق عليه السلام وفي رواية اخرى ذكرها الامام أحمد في
 مسندها ثم ينصرف في زيارة القبر جارية في الجملة حتى يقبل القبر في
 يمسح برأسه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنت ربي ان
 ازور قبرها فاذن لي وفيه ايضا عنه قال رآه النبي صلى الله عليه وسلم قبر
 امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم
 يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور
 فانها تذكركم الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية لاجد والنسائي
 فمن اراد ان يزور قفيزر ولا تقولوا هجرنا وروى احمد عن علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة فقد اذن
 النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بانها تذكركم
 الموت والدار الاخرة واذنا عما في زيارة قبر المسلم والكافر
 والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ بوجوب دخول الكافر والعلية هي
 تذكركم الموت والاخرة موجودة في ذلك كله وقد كان صلى الله عليه وسلم
 ياتي قبور اهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار وهذا المعنى
 يختص بالمسلمين دون الكافرين فهذه الزيارة وهي زيارة القبور
 لتذكور الاخرة او لتحييتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة

وهذا الاثر رواه مالك في المطامير

كما تقدم

كما تقدم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها
 على قولين احدهما لا يجوز والمسافة لزيارتها معصية لا يجوز
 قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطيعة وابن عقيل وغيرهما لان هذا
 السفر بدعة لم يكن في عمر السلف وهو مشتمل على ما سياتي من
 معاني النهي ولان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
 ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمساجد
 وكل مكان يقصد السفر الى عيته للتقرب بتدليل ان بصره بن ابي
 بصير الغفاري لما راى باهريرة راجعا من الطور الذي كبر الله عليه
 موسى عليه السلام قال لورايتك قبل ان تاتي لم تات لان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد فقد فهم الصحابة
 الذي روى الحديث ان الطور واقباله من مقامات الانبياء عند جنة
 في العموم وان لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى مسجد غير
 المساجد الثلثة وايضا اذا كان السفر الى بيت من بيوت الله
 غير الثلثة لا يجوز فعلى ان قصده لاهل مصره يجب تارة ويستحب
 اخرى وقد جاء في قصده المساجد من الفضل فلا يخصى فالسفر اليها
 اليها قاله طائفة من المتأخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن
 ابن عبدوس الحرابي والشيخ ابو محمد المقدسي وما علمته منقول عن
 احد من المتقدمين بناء على ان الحديث لم يتناول النهي عن ذلك
 كما لم يتناول النهي عن السفر الى الامكنة التي فيها التوالدان والعلماء
 والمناجخ والاخوان او بقصد المقاصد من الامور الدينية لمباحة
 قانما سوي ذلك من المحدثات فاحوزنها الصلاة عند القبور
 مطلقا او تخاذها مساجد او بنا المساجد عليها فقد تواترت
 النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والنقل يظن
 فيه قانما بنا المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف

المساجد
 التي بنيت عامه اول ان لا
 يجوز والوجه الثاني ان يجوز
 المساجد